

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٨ لسنة ١٩٦٤

تعيين عضو مجلس إدارة بنك بور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،
وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ في شأن تشكيل مجالس إدارة
الشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تعيين الموظفين الذين يتتقاضون
مرتبًا قدره ١٥٠٠ جنيه سنويًا ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد / يحيى محمد نور ، عضواً بمجلس إدارة بنك
بور سعيد برتبة قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل ٦٠٠ جنيه سنويًا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٧ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٩ لسنة ١٩٦٤

بيان الاستثناء من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ ،
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ برفع الحراسة عن أموال ومتلكات
بعض الأشخاص ،

قرار :

مادة ١ - تستثنى أموال ومتلكات السيدة / زينب محمود (الشهيرة بتحية
وحايتها من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤) وتسليمها إليهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٧ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مادة ١٢ - يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة في علاقاتها
بالأشخاص الآخرين وأمام القضاء ويكون مسئولاً أمام وزير الحربية
عن تنفيذ السياسة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة .

مادة ١٣ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر في مركز
المؤسسة أو في أي مكان آخر إذا اقتضت الضرورة ذلك ويكون اجتماعه
بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابي يقدمه
أغلبية الأعضاء ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور الأغلبية
المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين
وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١٤ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير
الحربية لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل
التي يلزم استصدار قرار من رئيس الجمهورية فيها .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٧ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٦٤

منع جنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،
وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن
جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ،

قرار :

مادة ١ - تمنع جنسية الجمهورية العربية المتحدة للسيد / نصر الله
مهشر الطرازي الأفغاني الجنسية والمقيم بمدينة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٧ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر